(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم ٦٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ) ، على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/١٤هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٤٩٩،وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ، وبحضور ممثل المكلف الأستاذ/.....، سعودي الجنسية, بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٧٣٦٢/٩) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦٨٠٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتا نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

١- استثمارات طويلة الأجل -تمويل مساند.

البيان	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م
قيمة البند	٤٥٥،١٥٩،٣٣١	٣٧٨،٢٥١،٥٦١	٣٤٤،٢٥٢،٣٧٥	٣١٦،٠٨٠،٨٤٠
قيمة الزكاة	١١،٣٧٨،٩٨٣	٩،٤٥٦،٢٨٩	٨،٦٠٦،٣٠٩	٧،٩٠٢،٠٢١

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة خصم رصيد الاستثمارات طويلة الأجل -التمويل المساند طويل الأجل -الممنوح للشركات التابعة المستثمر فيها من وعاء الزكاة. وتود الشركة في هذا الخصوص أن توضح لسعادتكم ما يلي:

- أن هذا الرصيد يمثل استثمارا إضافيًا طويل الأجل للشركة، تم تمويله من حقوق الشركاء، وبالتالي يأخذ نفس حكم الاستثمار في الشركات التابعة من حيث خصمه من وعاء الزكاة. ويؤكد ذلك، أن هذا الرصيد مدرج ضمن بند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة وأخرى.

- أن ما جاء في ربط المصلحة يتعارض مع خطاب الإدارة العامة بالرياض رقم ٩/١٧٢٣ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ والذي أكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن كامل التمويل الإضافي الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها. لذلك فإن هذا دليل صادر من مصلحة الزكاة والدخل بالرياض يؤكد على صحة اعتراض الشركة ومطالبتها خصم رصيد التمويل المساند الاستثماري الممنوح للشركات التابعة من وعائها الزكوي. وتأكيدًا على أن هذه الأرصدة أدرجت في وعاء الزكاة للشركات المستثمر فيها، قامت الشركة بتزويد المصلحة بصورة من الإقرارات الزكوية والبيانات الحسابية المدققة للشركات المستثمر فيها بموجب خطابها بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥هـ.

- وبالتالي فإن الشركة ترى أنه طالما تم إدراج الأرصدة المذكورة أعلاه في الوعاء الزكوي للشركات المذكورة فإنه لابد في المقابل من قبول خصم تلك الأرصدة من الوعاء الزكوي للشركة (أ) لتجنب الازدواج الزكوي بغض النظر عن كيفية استخدام هذه الأرصدة لدى الشركات المذكورة. ويؤكد ذلك بما لا يدع مجالًا للشك الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي أشارت ضمن إجابة السؤال الأول إلى وجوب عدم تزكية المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

- إن مصلحة الزكاة والدخل واللجان الابتدائية والاستئنافية أكدت من خلال عدة جلسات وفي حالات مماثلة طلب الشركة بضرورة خصم التمويل المساند الاستثماري الممنوح لشركة تابعة/زميلة طالما تم إثبات إدراج رصيد ذلك التمويل في الوعاء الزكوي للشركة التابعة/الزميلة لتجنب إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في الحول الواحد، ونورد على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الحالات: قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٥٤٣) الصادر في العام ١٤٢٦هـ، قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بجدة رقم (٩) لعام ١٤٢٥هـ، قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بجدة رقم (١٠) لعام ١٤٢٥هـ، قرار لجنة الاعتراض الضريبية الزكوية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٢٦هـ، قرار لجنة الاعتراض الضريبية الزكوية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٢٦هـ.

- في حال عدم قبول المصلحة لما تم ذكره أعلاه وإصرارها على اعتبار التمويل المساند الاستثماري الممنوح للشركات التابعة والزميلة ذمة مدينة، فإن رفض المصلحة خصم رصيد الذمة المدينة طويلة الأجل والمستحقة من الشركات التابعة يتعارض مع نص الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء حيث أكدت الفتوى ضمن الإجابة على السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها لا يجب عليها زكاة لقوله تعالى (فاتقوا

الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها. وترجو الشركة تطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه والتي تنص على عدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم استلامها لأنها ليس في يد الشركة.

- قامت الشركة بتقديم تظلم على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ والذي أيد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض الممنوحة للشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

لم تقم المصلحة بحسم البند من الوعاء الزكوي للشركة لكون البند لا يمثل استثمارا وإنما هو عبارة عن ديون للشركة لدى الغير في صورة تمويل مساند (ذمم مدينة) وهذه المبالغ لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، كما أن إضافة القرض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حين ربط الزكاة على الجهة المقترضة لا يمنع من تزكية المُقرض عن ذات مبلغ القرض حيث إن ربط الزكاة عليه في ذات الحول لا يعد تثنية للزكاة لاختلاف الذمة المالية للمقرض عن المقترض تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة في عدم حسم البند بالقرار الاستئنافي رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ، الصادر في حالة الشركة المعترضة عن الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م حتى ١٩٩٨م والمصادق عليه بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٦٠٦/١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وقد تأيد هذا القرار الاستئنافي بموجب الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم رقم (١٤٣/د/٥) لعام ١٤٣٢هـ.

وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها بعدم حسم التمويل المساند.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف مذكرة إلحاقية تبين وجهة نظره، وذكر ممثلو المصلحة أنه بالنسبة للعامين ١٩٩٩م -٢٠٠٠م كان البند مصنفًا كديون وتم تغيير هذا التصنيف في العامين ٢٠٠١م -٢٠٠٢م إلى استثمارات وترى المصلحة أن طبيعة هذه الديون ما زالت على ما هي عليه لاسيما أن المكلف ما زال يسميها (تمويل مساند) وهذا يدل على أنها محتفظة بطبيعتها كديون للمكلف على الجهات المدينة وأن مجرد تغيير المسمى لا يغير من واقع الحال وقدم ممثلو المصلحة قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم ٩٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ دعمًا لوجهة نظرهم والذي جاء مؤيدًا لإجراء المصلحة بعدم حسم التمويل الاستثماري طويل الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثل المكلف والتي جاءت مؤكدة لما سبق ذكره في اعتراضه بالإضافة إلى استشهاده بالحكم الصادر من ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ والذي نص على ما يلي:

" أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة .....وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القروض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرض ازدواجي على مال واحد في حول واحد بهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لايجب.

وقد قرر الفقهاء أنه لايمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد حيث أورد ابن قدامه في المغني قوله (ولايمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(لاثني في الصدقة)) وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وهو ما يعرف في درأسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

" ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المؤكدة بالفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في آن واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذه الفتوى لصالحه يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة الابتدائية والاستئنافية في الأخذ بالفتوى فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية ((أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعًا، وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنفِ قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخصم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٠م)) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى".

رأي اللجنـــــــة

بعد درأسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وفي الخطابات الإلحاقية الواردة إلى اللجنة، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف والإيضاحات الملحقة بها "تبين أن المكلف صنف هذه المبالغ كذمم مدينة طويلة الأجل لعامي ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، وتمويل مساند لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م وهذه التسمية الأخيرة تفيد أيضًا أنها قروض، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، فإن الزكاة تجب على المقرض والمقترض معًا، ولا يترتب على ذلك حدوث الثني المنهي عنه شرعًا، لأن الفتوى ترى أن المقرض (الدائن) يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه" أما ادعاء المكلف بأن هذه الديون هي متأخرة ولم يتم استلامها ومطالبته بإعفائها من الزكاة لهذا السبب، فإن اللجنة ترى أن الأطراف المدينة لم يتم إشهار إفلاسها أو إعسارها حتى يمكن قبول ادعاء المكلف، ولذلك فإن هذه الديون تعتبر ديونًا على جهات مليئة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع هذه الديون للزكاة.

٢-استثمارات طويلة الأجل.

البيان	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م
قيمة البند	٢٠،٧١٤،٠٨٧	٢٤،٨٩٦،٩٢٦	٥٣،٤٩١،٥٣٠	٥٥،٧٤٤،٧٦٨
قيمة الزكاة	٥١٧،٨٥٢	٦٢٢،٤٢٣	١،٣٣٧،٢٨٨	١،٣٩٣،٦١٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للشركة، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم ما يلي:

ـــــان	جيل	لف الزكوي
ص)		
ك)	ية	١٥٩
ح)	ية	٣٠٤
غ)	ية	فر لدى الشركة
ع)	ية	٣٠٨
(ر)	ية	٣٠٥
ن)	ية	٣٠٤

- إن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) ويؤكد ذلك أنها تظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول طويلة الأجل وبالتالي، فيه واجبة الخصم من وعاء الزكاة.

- إن الشركات المستمثر فيها هي شركات سعودية (باستثناء شركة (ص)) ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها لمصلحة الزكاة والدخل. وبالتالي فإن رفض خصم استثمار الشركة في هذه الشركات سوف يؤدي إلى ازدواجية في احتساب الزكاة عليها وهو ما يتنافى مع أنظمة الزكاة والفتاوى الشرعية الصادرة بهذا الخصوص.

- إن رفض المصلحة خصم الاستثمارات المحلية من وعاء الزكاة للشركة، سوف يؤدي إلى خضوع نفس المال في الحول الواحد للزكاة الشرعية مرتين. وكما تعلمون سعادتكم فإن هذا لا يتفق مع أحد الشروط الرئيسية لاحتساب الزكاة.

- إن نظام الزكاة والدخل وجميع التعاميم قد أكدت على أحقية مكلفي الزكاة بخصم الاستثمارات التي يتم شراؤها والاحتفاظ بها كعروض قنية من وعاء الزكاة، ونورد منها على سبيل المثال تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي نص على حسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو خارجها.

وجهة نظر المصلحة

الاستثمارات الخارجية في (شركة (ص)) تمثل استثمارًا خارجيًا ينطبق عليها ما تضمنه القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، علمًا بأن الشركة لم تقدم أي مستندات تثبت دفع قيمة هذا الاستثمار.

الاستثمارات الداخلية وهي (شركة (ص) وشركة (ح) وشركة (غ) وشركة (ع) والشركة (ر) وشركة (ن)) وجميع هذه الاستثمارات لم يقدم المكلف ما يثبت سداده لقيمتها وخروج مبلغ الاستثمار من ذمته كما أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لملكيته لهذه الاستثمارات.

وبناءً على ما تضمنه القرار الاستئنافي رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ السابق الإشارة إليه الصادر بشأن كامل الاستثمارات المذكورة وما تضمنته حيثياته للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٨م والقاضي بتأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمارات المذكورة فإن المصلحة ترى صحة ربطها للأعوام مدار البحث وتتمسك بصحة ربطها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طالب ممثلو المصلحة بتقديم ما يثبت سداد نصيب موكله في هذه الشركات. وطلب ممثل المكلف مهلة لمدة ثلاثة أسابيع لتزويد اللجنة بهذه المستندات. وقد وافقت اللجنة على ذلك؛ وأضاف ممثل المكلف أن الشركات المستثمر فيها جميعها لها ملفات زكوية لدى المصلحة وتدفع الزكاة عنها.

وقد ورد خطاب المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ، وبعد دراسة تلك المستندات وما قدم في جلسة الاستماع والمناقشة نوضح ما يلي:

- شركة (غ) : قدم ممثل المكلف سند قبض بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦م يفيد باستلام شركة (غ) الشيك رقم ٨٩١٤٧ بمبلغ (٤٩٥،٠٠٠) ريال وذلك تكملة ٥٠% من مبلغ تأسيس الشركة البالغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال ,وكذلك قدم خطاب موجه من قبل شركة (غ) إلى الشركة (أ) برقم ٩٦/٥٦ وتاريخ ١٩٩٦/٣/٣م مرفق به سند قبض رقم ١٨٨ بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال سدادًا للمتبقي من قيمة المساهمة في تأسيس الشركة.

- شركة (ك) : قدم ممثل المكلف قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة بتاريخ ١٤١٧/٦/٩هـ الموافق ١٩٩٦/١٠/٢١م وذلك بدخول الشريك الجديد شركة (أ) بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال وقدم ممثل المكلف خطاب صادر من البنك (ل) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣م بتعهد البنك بعدم صرف الزيادة في رأس مال الشركة إلا بعد تقديم الوثائق الدالة بما يفيد استكمال إجراءات التسجيل مع وزارة التجارة بالطرق المنصوص عليها وتقديم صورة من السجل التجاري.

- الشركات (شركة (ح) -شركة (ع) -الشركة (ر)): قدم ممثل المكلف عقود التأسيس لتلك الشركات موثقة من الجهات الرسمية والذي يوضح حصة الشركة بتلك الشركات برأس مال قدرة (٨٠٠،٠٠٠) ريال و (٨،٥٠٠،٠٠٠) ريال و (٦٠٠،٠٠٠) على التوالي وقدم مستخرجًا من الحاسب الآلي يوضح دفع تلك المبالغ حسمًا من المطلوب من تلك الشركات.

- شركة (ن): قدم ممثل المكلف شيكًا بنكيًا رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩٧/١/١م بمبلغ (١٥٠،٠٠٠) ريال سداد جزء من المساهمة من رأس مال الشركة البالغ (٦٠٠،٠٠٠) ريال على أن يتم سداد المتبقي والبالغ (٣٥٠،٠٠٠) ريال خصمًا من المطلوب من تلك الشركة بناءً على توجيهات مدير عام الشركة بالخطاب الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩م وقدم مستخرجًا من الحاسب الآلي بذلك.

-بالنسبة للاستثمار الخارجي في شركة (ص) (سوريا) قدم ممثل المكلف صور من القوائم المالية غير مصادق عليها من قبل المحاسب القانوني والجهات الرسمية المختصة وبيان باحتساب الزكاة الشرعية عليها من وجهة نظره.

وبرجوع اللجنة إلى الملفات الزكوية لتلك الشركات السعودية والمسجلة بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة طبقًا للأرقام الواردة في اعتراض المكلف ما عدا (شركة (غ))، تبين أن تلك الشركات قدمت القوائم المالية والإقرارات الزكوية للأعوام محل الاعتراض وتمت دراستها وفحصها والربط عليها زكويًا من قبل المصلحة،كما اشتملت ملفاتها على عقود التأسيس التي تثبت مشاركة المكلف في ملكيتها وفقًا للنسب التي ذكرها في اعتراضه.

رأي اللجنـــــــة

حيث تبين للجنة أن الشركات السعودية ماعدا شركة (غ) يوجد لها ملفات مسجلة بفرع مصلحة الزكاة بجدة طبقًا لأرقام الملفات الواردة في اعتراض المكلف، وقد اشتملت هذه الملفات على عقود التأسيس التي تثبت مشاركة المكلف في ملكيتها وفقًا للنسب التي ذكرها المكلف في اعتراضه؛ كما تبين أن هذه الشركات قدمت قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية

للأعوام محل الاعتراض وتم دراستها وفحصها والربط عليها زكويًا من قبل المصلحة، ولذلك فإن عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف يترتب عليه إخضاع هذه الاستثمارات للزكاة مرتين ومن ثم الوقوع في الثني المنهي عنه شرعًا، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي، أما بالنسبة لشركة (غ) فقد قدم المكلف إلى اللجنة المستندات التي تثبت سداد استثماره في هذه الشركة؛ وبذلك يكون قد أوفى بما طالبت به المصلحة في ردها على اعتراض المكلف، أما فيما يتعلق بشركة (ص) الموجودة في سوريا فقد قدم المكلف صورًا من قوائمها المالية، ولكن الصور لم تتم المصادقة على كل صفحة منها لا من القنصلية السعودية في سوريا ولا حتى من قبل المحاسب القانوني الذي قام بالمصادقة على القوائم المالية للمكلف، الأمر الذي يجعل من الصعب قبول هذه القوائم المالية،

ولذلك فإن اللجنة ترى أن يقدم المكلف على الأقل صور قوائم مالية مصادق على كل صفحة منها من قبل المحاسب القانوني بختمه وتوقيعه.

٣- خسائر أعمال غير مستمرة البالغة (٢،٨١٧،١٠٤) ريال.

ذكرت المصلحة في خطابها بأنها قبلت اعتراض الشركة المتعلق بعدم خصم خسائر أعمال غير مستمرة من وعاء الزكاة. وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بأن المصلحة لم تقم عن طريق الخطأ بخصم البند المذكور من وعاء الزكاة في الربط المعدل.

وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة أحقية المكلف في اعتراضه بشأن حسم مبلغ الخسائر للأعمال الغير مستمرة لعام ٢٠٠٢م والبالغة (٢،٨١٧،١٠٤) ريال وسوف تقوم بحسمها بعد صدور قرار لجنة الاعتراض بشأن بنود الاعتراض الأخرى.

رأي اللجنـــــــة

حيث وافقت المصلحة على ما ورد في اعتراض المكلف فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم التمويل المساند من الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الداخلية من الوعاء الزكوي ورفض حسم الاستثمار الخارجي وفقا لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند خسائر الأعمال غير المستمرة وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.